

بحار الأنوار

[273] كل مرة تلد ولدا فإذا وضعت سجرت التنور فألقته فيه (1). 40 - الخرائج: عن

سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام إن عصفورا وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال:
أتدري ما يقول ؟ فقلت: لا فقال: قال لي: إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ
تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية، فقم وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في
البيت فقتلتها (2). 41 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لذعت (3) رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:
لعنك الله، فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا، ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثم قال أبو جعفر
عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا (4) معه درياقا (5). بيان: هدا كمنع:
سكن. 42 - الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعا عن
خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لذعت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
واله وسلم عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح فوضعه
على موضع اللدعة ثم عصره بابهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما
احتاجوا معه إلى ترياق (6). 43 - حياة الحيوان: قال أصحابنا: ما ليس مأكولا من الدواب
والطيور إن كان فيه مضره متمحضة استحب قتله للمحرم وغيره كالقواسق والخمس والذئب و
_____ (1) الدر المنثور. (2) النسخة المخطوطة خلى
عن هذا الحديث، وهو الصحيح لانه تقدم تحت رقم 10. (3) في المصدر: لسعت. (4) أي ما طلبوا
معه درياقا. وفي بعض النسخ: ما احتاجوا معه درياقا. (5) فروع الكافي 6: 337. (6) فروع
الكافي 6: 327. *